



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٨/٤/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢١/١٠/٢٠٢٤ م

المعاملات

فتوى

(إعطاء أجرة للعامل مع نسبته من الربح) فتوى رقم (٥٢٨٤)

سائل يقول:

كان بيني وبين رجل عقد مضاربة على أن أقوم على تشغيل شركة مقاولات ليكون لي خمسة وعشرون في المئة من الأرباح، ثم توسعت الأعمال مما جعلنا نقوم بتقسيم المهام إلى قسمين إداري وميداني فكان القسم الذي أقوم به هو القسم الميداني على أن يكون لي نسبة خمسة عشر في المئة من الأرباح وطلبت منهم مصاريف خارجية لكون عملي خارج المدينة فهل طلبي للمصاريف الخارجية جائز أم لا؟

الجواب:

يجوز لك أن تطلب منه نفقتك من مأكّل ومشرب بحسب المعروف والمعتاد، وأما أجرة معلومة مقابل عملك خارج المدينة فلا يجوز، لأنك شريك بعملك فتأخذ مقابلته نسبة من الربح، فلك أن تشترط زيادة في النسبة من الربح.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى